

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب

تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة قنا الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها مبنى محكمة قنا الابتدائية -

محافظة قنا ، وتتبعها النيابة الجزئية الآتية :

أبو تشت لشئون الأسرة .

الوقف لشئون الأسرة .

دشنا لشئون الأسرة .

فرشوط لشئون الأسرة .

قسم قنا لشئون الأسرة .

مركز قنا لشئون الأسرة .

قفط لشئون الأسرة .

قوص لشئون الأسرة .

نجع حمادى لشئون الأسرة .

نقادة لشئون الأسرة .

(المادة الثانية)

تتولى نيابة قنا الكلية لشئون الأسرة والنيابات الجزئية التابعة لها المهام المخولة قانوناً للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١/١

تحريراً فى ٢٨/١٢/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان